



سياسة منح المكافآت والامتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة
للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمدرسة



فهرس

ساسة منح المكافئات والامتيازات

لأعضاء مجلس الإدارة

٣	تمهيد
٣	الغرض
٣	طرق منح المكافئات والإمتيازات
٥	اعتماد مجلس الإدارة



تمهيد

تضع الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمدركة سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة أو الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة. تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض:

تحديد المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو المكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة:

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩ هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٠٩/٣/١٤٣٩ هـ
- ✓ واللانحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩ هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:
 ١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية .
 ٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
 ٣. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
 ٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر

اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :

أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .

ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس افدارة ومصادقاً عليه من الوزارة .

٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل

عن (١٠%) من تكاليف الاشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليقها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :

أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة

ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك

ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .

ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠%) من التكاليف لذلك

٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو الأشخاص المعينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع المجلس رقم (٢٣/١) المنعقد في ٢٠٢٣/٠٤/٠٦م وتحل محل جميع النسخ السابقة بهذا الشأن.